

بحار الأنوار

[245] " وإذا تمحل له فأعنه " أي إذا كاده إنسان واحتال لضرره فأعنه على دفعه عنه، أو إذا احتال له رجل فلا تكله إليه وأعنه أيضا وقرأ بعضهم " يمحله " بالياء على بناء المجرد المجهول، بالمعنى الاول وهو أوفق باللغة لكن لا تساعد النسخ في القاموس: المحل المكر والكيد وتمحل له احتال، وحقه تكلفه له، والمحال ككتاب الكيد وروم الامر بالحيل، والتدبير والمكر، والعداوة، والمعاداة، والاهلاك ومحل به مثلثة الحاء محلا ومحالا كاده بسعاية إلى السلطان انتهى، وقيل: أي إن احتال لدفع البلاء عن نفسه بحيلة نافعة فأعنه في إمضائه ولا يخفى بعده، وفي مجالس الصدوق وإن ابتلي فاعضده وتمحل له، وروى علي بن إبراهيم (1) في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن اِ فرض التمحل في القرآن قلت: وما التمحل؟ جعلت فداك؟ قال: أن يكون وجهك أعرض من وجه أخيك فتمحله له، وهو قوله " لا خير في كثير من نجوهم " الآية، وفي كتاب المؤمن وإن ابتلي فأعطه وتحمل عنه، وأعنه. " انقطع ما بينهما من الولاية " أي المحبة التي امروا بها " كفر أحدهما " لانه إن صدق فقد خرج المخاطب عن الايمان بعداوته لآخيه، وإن كذب فقد خرج القائل عنه بافتراءه على أخيه، وهذا أحد معاني الكفر المقابل للايمان الكامل كما مر شرحه وسيأتي إنشاء اِ قال في النهاية فيه: من قال لآخيه يا كافر فقد باء به أحدهما لانه إما أن يصدق عليه أو يكذب، فان صدق فهو كافر وإن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم، والكفر صنفان أحدهما الكفر بأصل الايمان وهو ضده والآخر الكفر بفرع من فروع الاسلام فلا يخرج به عن أصل الايمان. وقيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف اِ أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود ككفر إبليس يعرف اِ بقلبه ولا يقر بلسانه، وكفر عناد وهو أن يعرف بقلبه، ويعترف بلسانه، لا يدين به حسدا وبغيا ككفر أبي جهل وأضرابه وكفر نفاق وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه قال الهروي سئل الأزهري عن

(1) تفسير القمى ص 140 والآية في النساء ص